

السنة

- 170 - وقد كان ربا الجاهلية فيما حدثنا يحيى بن يحيى عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم أنه قال كان الربا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الحق فإذا حل الأجل قال أتقضي أم تربني فإن قضاؤه أخذ منه وإلا زاده في حقه وآخر عنه الأجل 9 .
- 171 - قال أبو عبد الله ثم أخبر النبي A عن الأشياء التي ذكرها فسمها ربا ثم اختلف الناس فيما جاوز هذه الأشياء التي سماها النبي A فقال طائفة كل شيء يكال أو يوزن فهو بمنزلة الستة أشياء التي ذكرها النبي A 90 .
- 172 - حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف ثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن وعن أبي معشر عن النخعي أنهما قالا كل شيء يكال أو يوزن بمنزلة الستة إذا كان من نوع فإذا اختلفا فكان واحد باثنين يدا بيد فلا بأس به وإذا كان نسيئة فكرهاه 9 .
- 173 - حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنبأ الثوري عن موسى بن أبي عائشة عن إبراهيم قال ما كان من شيء واحد يكال فمثلا بمثل فإذا اختلف فرد وازدد يدا بيد وإذا كان شيئا واحدا يوزن فمثلا بمثل فإذا اختلف فرد وازدد يدا بيد 9 .
- 174 - حدثنا يحيى بن يحيى أنبأ جرير عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره كل شيء يكال أو يوزن أن يباع نسيئة مثلا بمثل وإن اختلفا فلا بأس به يدا بيد 9 .
- 175 - حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الزراق أنبأ معمر عن الزهري قال كل شيء يوزن فهو يجري مجرى الذهب والفضة وكل شيء يكال فهو يجري مجرى البر والشعير 9 .
- 176 - حدثنا صدقة بن الفضل أنبأ يحيى بن سعيد عن صدقة بن المثنى قال حدثني جدي رياح بن الحارث قال قال عمار بن ياسر في المسجد الأكبر البعير خير من